



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022
يتضمن إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 63 و 64 و 65 منه 65 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 65 من القانون العضوي رقم 21.01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعلان فترة فتح المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية واختتامها.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقة الوطنية لهيئة الناخبة،

المادة 3: تكون فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية خلال الفترة الممتدة من يوم الاحد 4 ديسمبر 2022 إلى غاية يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2022

المادة 4: تعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 6: يكلف رؤساء المجالس القضائية ورؤساء الممثلات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية المعنية ومنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمناء العامون للبلديات بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022

